.

قال الحارثي أصل هذا ما قدمنا من أن الإعارة إباحة منفعة .

وقال عن الوجه الثاني يتفرع على رواية اللزوم في العارية المؤقتة انتهى .

قلت قطع في القاعدة السابعة والثمانين بجواز إعارة العين المعارة المؤقتة إذا قيل بلزومها وملك المنفعة فيها انتهى .

قلت وظاهر كلام المصنف هنا وصاحب الهداية والخلاصة والوجيز وغيرهم أن الخلاف هنا ليس مبنيا فإنهم قالوا هي هبة منفعة .

وقالوا ليس للمستعير أن يعير .

قال في الفروع ويتوجه عليهما تعليقها بشرط وذكر في المنتخب أنه يصح .

قال في الترغيب يكفي ما دل على الرضى من قول أو فعل فلو سمع من يقول أردت من يعيرني كذا فأعطاه كفى لأنه إباحة عقد انتهى .

وقيل له أن يعيرها إذا وقت له المعير وقتا وإلا فلا .

فائدتان .

إحداهما محل الخلاف إذا لم يأذن المعير له فأما إن أذن له فإنه يجوز قولا واحدا وهو واضح .

الثانية ليس للمستعير أن يؤجر ما استعاره بغير إذن المعير على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وقيل له ذلك في الإعارة المؤقتة .

ومتى قلنا بصحتها فإن المستأجر لا يضمن على الصحيح من المذهب .

وقيل يضمن .

قلت فيعابى بها